

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - كتاب الصيام [6]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم آمين فيقول العالمة المصنف الفقيه المليباري رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة - 00:00:22

ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسلا عن نحو جنابة كحيض ونفاس. اذا كان من الاغتسال بلا انغماس في الماء فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من اhadاما لجوفه لم يفطر - 00:00:45

وان امكنته امادة رأسه او الغسل قبل الفجر. كما اذا سبق الماء الى الداخل على غادي في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسلا منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن او الانف فانه يفطر ولو في الغسل - 00:01:08

الواجب لكرهة الانغماس كسبق ماء مضمضة للمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها تافه بلا مبالغة. وخرج بقوله عن جنابة الغسل المسنون هو غسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلاغ الناس. هذه المسألة قبل ان نكررها من كلام المصنف رحمة الله - 00:01:33

تعالى سasherها على السبورة ثم نقرأ كلام المصنف حتى تكون واضحة لنا نقول ان الماء اذا سبق الى الجوف ما معنى سبق؟ اي دخل الماء الى الجوف. واضح؟ اذا سبق الماء الى الجوف فعندهنا ثلاث حالات - 00:02:07

اذا سبق الماء الى الجوف فعندهنا ثلاث حالات الاولى لا يفطر وان بالغ حتى ولو بالغ واضح؟ ومعنى كونه بالغ اي انه وصل الماء في الفم الى حالة غالبة الظن - 00:02:26

انه يدخل هذا معنى المبالغة. الحالة الثانية يفطر اذا بالغ ولا يفطر اذا لم يبالغ. يعني في تفصيل. اذا بالغ فسبق الماء افطر. اذا لم يبالغ ومع ذلك دخل الماء لا يفطر. واضح - 00:02:58

انظر الحالة الاولى لا يفطر حتى وان بالغ. حتى وان كثر الماء في فمه ودخل لا يفطر الحالة الثانية تفصيل يفطر اذا بالغ ولا يفطر اذا لم يبالغ. الحالة الثالثة يفطر - 00:03:28

وان لم وان لم يبالغ يفطر وان لم يبالغ. سبق الماء الى جوفه ولم يبالغ. مع ذلك يفطر. واضح وغير واضح؟ كم صارت عندهنا حالة؟ ثلاث حالات سؤال متى نقول انه لا يفطر حتى وان بالغ. حتى وان ادخل في - 00:03:48

فهم ماء كثيرا او في انفه. متى؟ واضح؟ نقول لا يفطر وان بالغ اذا كان في فمه او انفه نجاسة. لأن ازالة النجاسة واجبة ازالة النجاسة واجبة. وقد درسنا من قبل ان النجاسة التي في الفم او التي في الانف لها حكم الظاهر - 00:04:14

اي انه يجب غسلها. يجب ازالتها. فلو كان في فمه نجاسة او في انفه نجاسة فيجب عليه ازالتها ولو بالغ بالماء. طيب لو بالغ بالماء يقول لك انا صائم وفي فمي دم. ولو بالغت حتى اصل النجاسة التي في الفم - 00:04:45

ربما ربما يدخل الماء. نقول اذا بالغت لاجل ازالة النجاسة التي في فمك. ودخل الماء الى جوفك سبق الماء الى جوفك لا تفطر في هذه الحالة لا يفطر حتى وان بالغ متى اذا كان في فمه او في انفه نجاسته - 00:05:07

ان ازالة النجاسة واجبة والنجلة اذا كانت في الفم او كانت في الانف فان لها حكم الظاهر لابد من ازالتها طيب يفطر اذا بالغ ولا يفطر اذا لم يبالغ متى؟ نقول اذا كانت - 00:05:29

اذا كانت اذا كان الغسل او الوضوء مطلوبا في الشرع مأمورا به. مثال في الوضوء مطلوب من انسان ان يتضمضض وان يستنشق لكن اذا كان صائما مطلوب منه المضمضة والاستنشاق دون مبالغة. قال صلى الله عليه وسلم في الحديث وبالغ في الاستنشاق - 00:05:51

الا ان تكون صائما. يعني اذا كنت صائما لا تبالغ اصل المضمضة مطلوب في الوضوء. اصل الاستنشاق مطلوب في الوضوء. عصر المضمضة مطلوبة في الغسل اصل الاستنشاق مطلوب في الغسل. الاصل مطلوب. طيب نفترض انه تمضمض دون مبالغة. ومع ذلك -

00:06:25

سبق الماء دخل الماء. استنشق دون مبالغة. مع ذلك سبق الماء. يفطر؟ لا يفطر. لكن نفترض انه تمضمض مع مبالغة فسبق الماء يفطر او لا يفطر؟ يفطر. انه استنشق مع مبالغة فسبق الماء يفطر او لا يفطر يفطر. اذا هذه -

الحالة الثانية هذا اذا كان الغسل او الوضوء مطلوبا. واضح؟ هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة بارك الله فيكم يفطر وان لم يبالغ. وان لم يبالغ. متى؟ اذا كان السبب ليس مطلوبا -

00:07:14

مثال واحد لو انه تمضمض او استنشق المرة الرابعة انت مطلوب منك في الوضوء ان تتمضمض وان تستنشق كم مرة؟ ثلاثة ما حكم الزيادة على الثلاث؟ مكرورة. فهذا اخذ ماء -

00:07:34

في الرابعة وتمضمض به. وسبق الماء هل هذه الرابعة مأمور بها او منهي عنها؟ منهي عنها. واضح؟ غير مأمور بها. هذه الرابعة اذا سبق الماء الى جوف يكون قد تولد عن شيء غير مأمور به اذا تفطر -

00:08:02

هذا مثال. مثال اخر لو مثلا اغتسل للتبريد وعندما اغتسل للتبريد سبق الماء الى اذنه او سبق الماء الى انفه او سبق الماء الى فمه. الاغتسال للتبريد مأمور به مطلوب في الشرع او غير مطلوب غير مطلوب -

00:08:26

اذا اذا سبق الماء فانه يفطر وان لم يبالغ. وان لم يبالغ. مثال ثالث اذا انغماس في الماء. ما حقول انغماس في المال الصائم؟ الانغماس في المال للصائم مكرورة. فلو انغمست -

00:08:50

في الماء فدخل الماء من انفه او دخل الماء من فمه او دخل الماء من اذنه الى جوفه افطر. حتى لو قال انا لم اقصد نقول اصل انغماسك غير مأمور به. اصل انغماسك حال الصوم مكرورة. واضح؟ اذا في هذه الحالات اذا -

00:09:10

الماء الى الجوف اذا سبق الماء الى الجوف يفطر وان لم يبالغ واضح؟ اذا عندنا كم حالات؟ ثلاثة حالات. الحالة الاولى لا يفطر وان بالغ متى؟ اذا كان في فمه او انفه نجاسة لان ازالة هذه النجاسة واجب. واضح -

00:09:32

الحالة الثانية تفصيل اذا بالغ افطر. اذا لم يبالغ لم يفطر. هذا كما في مضمضة الوضوء واستنشاقه ومضمضة الغسل واستنشاقه. الحالة الثالثة يفطر وان لم يبالغ حتى ولو لم يبالغ -

00:09:57

بان يكون السبب ليس مطلوبا في الشرع. كمن اغتسل للتبريد ليس مطلوبا في الشرع ان تغتسل للتبريد. كمن انغماس حال الصوم دخل الماء من اذنه او من انفه او من فمه يفطر حتى وان قال انا لم اقصد لو انه تمضمض للمرة الرابعة -

00:10:17

في الوضوء مثلا او استنشق في المرة الرابعة فسبق الماء فان صومه فان صومه يبطل. لماذا؟ لان هذا لدعا غير مأمور به بل عن منهي عنه. فهمنا او لا؟ نعم. اذا تقرر هذا نعيد قراءة كلام المصنف رحمة الله -

00:10:37

الله تعالى كلامه موزع على هذه الحالات. قال ولا يفطر قال ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل يعني اذا سبق الماء الى جوف مغتسل وهذا الاغتسال ماذ؟ قال وهذا الاغتسال عن نحو جنابة كحيض ونفاس -

00:10:57

اذا كان الاغتسال بغير انغماس في الماء واضح؟ اذا كان الاغتسال بغير انغماس في الماء. واضح؟ هنا لا يفطر قال ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة قوله عن نحو جنابة هذا يدل على ان الاغتسال ماذ -

00:11:27

مطلوب مأمور به كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء. طب لو كان بانغماس نفترض ان الجنب انغماس في الماء وهو صائم الجنب انغماس في الماء وهو صائم دخل الماء من انفه دخل الماء من اذنه مثلا من فمه بطل صومه. لماذا؟ لان -

00:11:48

انغماس مكرورة للصائم حتى وان كان عليه غسل واجب حتى وان كان عليه غسل واجب. واضح؟ يمكنه ان يغتسل بالصب ان يصب

الماء على يده. قال اذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء. فلو غسل اذنه في الجنابة فسيه - 00:12:13

الماء من احدهما لجوفه لم يفطر لو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر لماذا؟ لأن هذا غسل مطلوب تمام؟ وان امكنته امالة رأسه يعني لا يفطر حتى ولو امكنته امالة رأسه يعني مثلا - 00:12:35

هو يريد أن يغسل هذه الأذن يمكنه أن يفعل هكذا ثم يغسل حتى لا يدخل الماء. مع ذلك لم يفعل ودخل الماء لا يفطر. لماذا؟ لأن غسل الجنابة مطلوب شرعاً. قال وإن امكنته الغسل قبل الفجر - 00:12:58

يعني حتى ولو كان يمكنه ان يغتسل قبل الفجر لكنه لم يغتسل قبل الفجر وانما اغتسل من الجنابة بعد الفجر واضح؟ فانه كذلك لا يفطر. لأن دخول الماء تولد بسبب مطلوب شرعاً وهو ماذا؟ وهو - 00:13:18

وغسل الجنابة. قال فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احداهما لجوفه لم يفطر. وان امكنته امامته رأسه او الغسل قبل الفجر.  
كما اذا فسبق الماء الى الداخل للبالغة في للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها - 00:13:38

انظر يقول لك اذا سبق الماء الى جوفك لانك ت يريد ان تبالغ من اجل ازالة النجاسة فانك لا تفطر قال كما ما معنى كما؟ اي كما انه لا يفطر. هذا تقدير الكلام. كما انه لا يفطر اذا سبق الماء الى - 00:14:03

ما المراد بالداخل؟ اي الجوف؟ المراد بالداخل؟ الجوف. الجوف كما قلت لكم من قبل يشمل البطن والدماغ وباطن الدبر الى اخره. ذكرنا هذه الامور من قبل. قال كما اذا سبق الماء الى الداخل - 00:14:25

في غسل الفم المتنجس لوجوبها لوجوب ماذا؟ لوجوب ازالتك احسنت لوجوب ازالتني النجاسة لوجوب المبالغة  
لأجل ازالة النجاسة واضح؟ نعم. ثم قال رحمة الله تعالى بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن -

الاذن او الانف فانه يفترط. ولو في الفصل الواجب. اين هذا في السبورة هنا اذا انغمس في الماء فدخل الماء من اذنه او دخل الماء من - 00:15:18

فمن باب اولى انه مكروه في غير حال غسل الجنابة - 00:15:36

ولذلك قلت لكم فيما سبق اتعجب من كثير من الناس يحبون السباحة والانغماس في الماء في اثناء هؤلاء اذا دخل الماء الى جوفهم من الانف او من الفم او من الاذن فان صومهم لا يصح. حتى - 00:15:56

ان لم يتقصدوا حتى وان سبق الماء الى جوفهم. واضح؟ قال بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى الاذن او الانف فانه يفطر ولو في الفصل الواجب. لكرامة الانغماس - 00:16:16

الجوف هنا بالبالغة سبق ماء المضمضة بالبالغة الى الجوف فانه يفطر. قال سبق ماء المضمضة بالبالغة الى الجوف مع -  
00:16:35

تذكرة للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها. بخلافه اي انه لا يفطر اذا تممضض بلا مبالغة. انظر اذا بالغ افطر. اذا لم يبالغ لا يفطر هذا التفصيل. فيقول لك ان المضمضة المطلوبة شرعا في الوضوء والغسل. اذا بالغت فيها - 00:17:02

فسق الماء افطرت واذا لم تبالغ وسبق الماء فانك لا تفطر. فان هذا ثم قال وخرج بقولي وخرج بقولي عن نحو جنابة انظر ماذا قال  
قال هنا ولا يفطر تبقي ماء جوف مغتسلا عن نحو جنابة كحيض ونفاس. قال وخرج بقوله عن نحو جنابة - 31:17:00

اسر المسنون انتبه معي نفترض على سبيل المثال انه اغتسل غسل الجمعة وعندما دخل الماء في اذنه او سبق الماء من انفه يفطر او لا يفطر هو يقول هو يقول - 00:18:02

ان الغسل المنسنون اذا سبق الماء الى الجوف فانه يفطر ويقول هذا لكنه في هذه المسألة خالف معتمد المذهب. معتمد المذهب ان الغسل المنسنون مأمور به في الشرع وان كان الامر به امر ندب ليس امر ليس امر واجب. واضح؟ وبالتالي لو سبق الماء من الغسل

فانه لا يفطر فما قاله المصنف هنا يخالف مذهب الشافعية. انظر ماذا قال وخرج بقول عن نحو الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه. ولو بلا انغماس واضح؟ لكن كلامه في غسل التبرد صحيح - 00:18:51

كلامه في غسل التبرد صحيح لكن كلامه في الغسل المسنون كغسل جمعة يخالف مذهب المذهب. نقول لو اغتسل الصائم غالباً مسنوناً فسبق الماء الى جوفه فان صومه لا يبطل واضح؟ لماذا؟ لأن الغسل المسنون مأمور به مأمور به في الشرع. اذا صارت عندنا كم حالة الان؟ عندنا ثلاث حالات - 00:19:18

وكلام المصنف رحمة الله تعالى بيان لها لا يخرج عنها تمام؟ طيب اذا تقررت هذه المسألة وفهمناها ننطلق الى ما بعدها قال رحمة الله تعالى فروع بسم الله قال رحمة الله تعالى فروع. سيذكر لك ستة فروع - 00:19:45

سيذكر لك ست مسائل نعدها مسألة مسألة نأخذها واحدة واحدة. قال لك فروع الفرع الاول يجوز للصائم الافطار خبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذانه هذه المسألة الاولى او هذا الفرع الاول - 00:20:26

السؤال متى يجوز للصائم ان يفطر الجوع يجوز للصائم ان يفطر واحد امرتين الاول اذا اخبره عدل بالغروب بالغروب الامر الثاني اذا سمع اذانه اذان من - 00:20:55

قال وكذا بسماع اذانه اذان من؟ اذان العدل اذان العدل بسماع اذانه اي اذان العدل اذا كان المؤذن عدلاً اذان العدل الذي يعرف الاوقات اذا متى يجوز للصائم ان يفطر؟ الجواب يجوز للصائم ان يفطر اذا اخبره - 00:21:21

عدل بالغروب هذا الامر الامثل الامر الثاني واذا سمع اذان عدل يعرف الاوقات واضح؟ بقي امر ثالث وهو اذا اجتهد بنحو ورد اذا اجتهد بنحو ورد ما معنى اجتهد بنحو ورد؟ يعني مثل اليوم - 00:21:53

السماء غائمة فقال شخص عادتي في كل يوم اني اصلي العصر ثم اقرأ خمسة اجزاء من القرآن فاذا اكملت الجزء الخامس يكون مع الغروب. هذا الشخص عادته هكذا في يوم من الايام كيومنا هذا - 00:22:16

السماء طبقها الغي هو لا يرى غروب الشمس. فصل العصر قرأ خمسة اجزاء على سبيل المثال له بعد اكمال الخمسة اجزاء ان يفطر مباشرة. هذا افطار بماذا؟ هذا افطار او فطر باجتهاد - 00:22:40

اجتهد واضح؟ اجتهد. قد يكون الاجتهاد بقراءة قد يكون الاجتهاد بحرف كخياطة. خياطة ثوب بناء جدار ايا كان اذا نقول يجوز للصائم ان يفطر واحد ثلاثة امور. الامر الاول اذا اخبره عدل - 00:23:02

الامر الثاني بارك الله فيكم اذا سمع اذان عدل عارف بالاوطن الامر الثالث اذا اجتهد في غروب الشمس بنحو قراءة او حرف. كم هذه؟ ثلاثة ثلاثة امور. طيب من باب اولى اذا رأى - 00:23:24

ان تغرب اذا رأى الشمس تغرب امامه من باب اولى. يعني اذا كان سيفطر بهذه الامور الثلاثة من باب اولى اذا رأى امامه غروب الشمس فغاب قوس الشمس فله ان يفطر - 00:23:49

واضح او لا؟ نعم. قال هنا فروع يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذانه ذكر امرتين. هذا الفرع الثاني قال لك ويحرم هذا الفرع الثاني هذه المسألة الثانية ها؟ قال ويحرم للشاة الاكل اخر النهار - 00:24:02

حتى يجتهد ويظن انقطعاه. ومع ذلك الاوسط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار وكذا لو شك لان الاصل الليل لكن يكره. انتبه معي. سامسح هذا. اظن لا تحتاج اليه - 00:24:36

عندنا طلوع الفجر وعندنا غروب الشمس الانسان اما ان يتيقن طلوع الفجر. هذه حالة اولى لا واما ان يظن طلوع الفجر. واما ان يشك في طلوع الفجر. كم صارت حالات ثلاث - 00:25:05

واما ان يتيقن غروب الشمس. كيف يتيقن غروب الشمس؟ يراها امامه تغرب واما ان يظن غروب الشمس. كيف يظن اذا اخبره عدل ان الشمس غربت اذا سمع الاشياء التي ذكرها اذا سمع - 00:26:05

اذان عدل عارف بالاوقات. اذا اجتهد واضح؟ يحصل له الظن. الحالة الثالثة اذا حصل له شك ان يشك في غروب الشمس انتبه معي.

اذا تيقن طلوع الفجر واضح انه يحرم عليه الاكل والشرب - 00:26:28

طيب اذا يحرم عليه الاكل والشرب. طيب اذا ظن طلوع الفجر ها؟ اذا ظن طلوع الفجر ظن طلوع الفجر فانه ايضا يحرم عليه. طيب  
ظن عدم طلوعه. ظن عدم طلوعه لا يحرم - 00:26:51

علي ظن عدم طلوع الفجر لا يحرم عليه. ظن طلوع الفجر يحرم عليه. تمام؟ طيب شك هل طلع الفجر او ولم يطلع الفجر هو فيه  
شك مستوى الطرفين. واضح؟ هذا يحرم عليه او لا يحرم عليه؟ ماذا نقول؟ لا يحرم - 00:27:21

عليه لماذا لا يحرم عليه؟ لان الاصل لان الاصل بقاء الليل. واضح او لا واضح؟ اكتب هذا هنا بالاسود حتى يكون واضحًا. ظن  
عدم طلوع الفجر. فانه لا يحرم عليه. واضح؟ طيب. تيقن - 00:27:43

غروب الشمس جاز له الفطر. ظن غروب الشمس ها؟ ظن غروب الشمس نقول باجتهاد ظن باجتهاد باجتهاد كما تقدم او بخبر عدل او  
بسماع اذان عدل عارف بالاوقيات. جاز له الفطر - 00:28:14

واضح او لا؟ طيب شك هل غربت الشمس او لم تغرب ما الحكم؟ يحرم عليه الفطر هنا انظر في حالة الشك اذا شك هل طلع الفجر او  
لم يطلع؟ الفجر قلنا لا يحرم عليه - 00:28:42

لكن اذا شكها ان غربت الشمس او لم تغرب الشمس قلنا يحرم عليه الاكل. ما الفرق؟ الفرق ان الاصل هنا بقاء الليل اي جواز الاكل  
والشرب. والاصل هنا بقاء النهار اي حرمة الاكل والشرب. واضح او لا - 00:29:06

هذا الفرق بين حالة الشك هنا وحالة الشك هنا. هنا انظر ماذا قال لك المصنف. قال لك المصنف رحمه الله ويحرم للشاة الاولى ان  
يقول ويحرم على الشاك. واضح؟ فالمناسب لكلمة التحرير ان يقول يحرم على - 00:29:26

ليس يحرم لفلان يحرم على فلان. واضح؟ قال ويحرم للشاك الاكل اخر النهار. اين اخر النهار هنا يحرم عليه الاكل اخر النهار حتى  
يجتهد ويظنه انقضائه كيف يجتهد؟ يجتهد بنحو حرفة او قراءة كما شرحت لك قبل قليل. فاذا اجتهد وظن - 00:29:49

وظن غروب الشمس يجوز له الفطر. طيب قال ولو يحرم للشاة الاكل اخر النهار حتى يجتهد ويظنه انقضائه اي انقضاء النهار ومع  
ذلك ومع ذلك الاحوط حتى في حالة الظن الاحوط انه لا يأكل - 00:30:15

بل يصبر الى ان يتيقن غروب الشمس واضح؟ الاحوط ان يصبر الى ان يتيقن غروب الشمس قال ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل  
باجتهاد او اخبار اين هذا؟ هنا اذا ظن عدم طلوع الفجر لا يحرم عليه - 00:30:37

الاكل والشرب يجوز له ان يأكل ويشرب سواء ظن ذلك باجتهاد او ظن ذلك بأخبار. اخبره شخص قال لم يطلع الفجر بعد. واضح لو  
شك يعني شك هل طلع الفجر او لم يطلع يجوز له ان يأكل وان يشرب؟ قال لان الاصل بقاء الليل - 00:31:01

لكنه لكنه يكره. متى يكره؟ يعني في حالة الشك في حالة الشك يكره لكنه ايوة لكنه يكره. واضح او لا؟ اذا هذه الصور التي ذكرها  
يصنف رحمه الله تعالى. هذا الفرع هذا الفرع الثاني. الفرع الثالث - 00:31:24

قال ولو اخبره هذا الفرع الثالث. قال ولو اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمد له ف قال له ان الفجر الصادق قد طلع يعني لا  
يجوز لك الان ان تأكل وتشرب - 00:31:49

طلع الفجر ان الفجر الصادق قد طلع. اخبره بذلك عدل. قال اعتمد اي اعتمد كلامه وجوبا. يجب عليه ان يعتمد ده كلامه اذا اخبره  
عدل بطلوع الفجر اعتمد اي اعتمد كلامه وجوبا. نعم. قال وكذا - 00:32:18

فاسق ظن صدقه ما معنى وكذا فاسق ظن صدقه؟ اي وكذلك يجب عليه ان يعتمد كلام فاسق اذا ظن انه صادق هذا يذكرنا بماذا هذا  
يذكرنا بمسألة في بداية الصيام. وهي ان الفاسق اذا رأى الهلال - 00:32:39

يجب عليه ان يصوم واذا اخبر شخصا فوقع في قلبه صدق الفاسق يجب عليه ان يصوم. فكما انك تقول يجب على من وقع في قلبه  
صدق الفاسق برؤية الهلال ان يصوم كذلك يجب على من وقع في قلبه صدق الفاسق - 00:33:04

بطلوع الفجر ان يمسك قياسا على تلك المسألة. فاما او لا؟ نعم ثم قال ولو اكل هذا الفرع هذا الفرع الرابع انتبه معي هذا الفرع  
الرابع. قال ولو اكل باجتهاد اولا - 00:33:26

تمام؟ ایش عندکم؟ او اخرا او و اخرا؟ او اخرا. ولو اکل باجهاد اولا او ایران ولو اکل باجهاد اولا او اخرا فبان انه اکل نهارا بطل صومه ادلا - 04:34:00

العبرة بالظن البين خطأ. فان لم يبين شيء صح قلت لكم اذا ظن غروب الشمس كأن اخبره عدل ان الشمس غربت او سمع اذان عدل عارف بالاوقات فافطر او اجتهد بنحو قراءة فافطر. ثم تبين له انه افطر قبل غروب الشمس - 00:34:27  
واضح؟ يجب عليه القضاء. يجب عليهم فهمنا ولو انهم ظن ان الفجر لم يطلع بعد. يجوز له ان يأكل او لا يجوز ماذا امامكم على السبورة؟ ظن ان الفجر لم يطلع - 00:35:00

يجوز له ان يأكل او لا يجوز. يجوز او لا؟ انظر الى سبورة سفيان. ظن ان الفجر لم يطلع بعد. ما زال الليل فاكل يجوز له ان يأكل او لا يجوز؟ يجوز. حتى لو شك هل طلع الفجر او لا؟ يجوز له ان يأكل او لا يجوز. يجوز لأن الاصل بقاء الليل - 00:35:22  
فاكل ثم تبين له انه اكل بعد طلوع الفجر كأن مثلا كانت ساعته مخطئة ساعته مكتوب فيها الثالثة والنصف. في الحقيقة هي الخامسة والنصف. مثلا فأكل يظن انه ما زال في الثالثة والنصف فجرا. ما زال - 00:35:43

زال الفجر بعيدا واضح ايوه يظن انه في الثالثة والنصف قبل الفجر. ما زال الفجر بعيدا فاتى. ثم وجد ان الساعة مخطئة. وانه اكل في الساعة والنصف بعد ان صلى الناس الفجر بعد ان طلع الفجر وصلى الناس - 00:36:07

واضح او لا ماذا نقول له يجب عليك القضاء اذا تبين خطأ الظن فلا عبرة به لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه. هذى من القواعد الفقهية المهمة. ولذلك قال لك هنا ولو اكل باجتهاد اولا - 00:36:27

اي في اولا يعني قبل الفجر هذا المقصود بقوله اولا اي في اول اليوم او اخرا اي في اخر اليوم فبان انه اكل نهارا. تبين انه اكل في اثناء النهار. سواء - 00:36:47

اكل يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه اكل بعد الفجر او اكل يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين انه اكل قبل الغروب في الحالتين  
تبين انه اكل نهارا بطا صمه لهاما - 00:37:09

فاكا به: احتمادهون: خب عدا - 00:37:50  
الكلام كله بارك الله فيه. اذا افتر باجتهاد. انظر ماذا قال في بداية المسألة. قال ولو اكل باجتهاد تفهم منه ماذا؟ انه لو هجم مباشرة  
يبيطل صومه. طيب لم يتبيّن. هل اخطأ ام لم يخطئ؟ قال يصح صومه. هذا - 00:37:27  
لأنه لا عبرة بالظن البين خطأ فان لم يبل له شيء فان لم يبل له شيء. لن يتبيّن له شيء صح احسن هذا اذا تبيّن له الخطأ

دون اجتهاد بنحو حرفه واضح؟ فان الحكم يختلف هذا كله الذي ذكره اذا كان باجتهاد. ولذلك تفاريغ هذه المسألة تصل تصل الى اثنى عشر سورة طناشر سورة في المسألة هذى - 00:38:10

ذكره على السبورة لا بأس نذكرها      اكل باجتهاد. هذه السورة الاولى. السورة الثانية بغير اجتهاد. ما معنى اجتهاد ما معنى بغير اجتهاد؟ ا. انه هجم مباشة فاكا. لم يسمع اذن. عا. ف: - 00:38:30

واضح؟ ولم يكن عنده اجتهاد بنحو قراءة او حرفه مباشرة هجم فاكل. أما هذا الحالة الاولى كان عنده اجتهاد. اي انه سمع اذانا من شخص عدل يعرف الاوقات افطر ثم تبين ان هذا الاذان خطأ وان هذا المؤذن نظر الى الساعة ولم يدقق - 00:39:24

وظنها السادسة وهي الخامسة فاذن واضح اه نقول الان عليك قضاء يوم مكان هذا اليوم. انتبه معي. اذا كان فهذا اما اما ان يكون في اوا. النهاه واما ان يكون في اخر النهاه - 00:39:53

فإن الظاهرة هذه الحالة الثانوية إن الخطأ الحالة الثالثة - 16:40:00

لم يتبيّن شيء هنا نفس الكلام. بانت الاصابة بان الخطأ. لم يتبيّن شيء هنا ايضاً بانت الاصابة بان الخطأ لم يتبيّن شيء. هنا ايضاً بانت الاصابة بان الخطأ لم يتبيّن لم يتبيّن شيء - 00:40:52

نوضح الصور حتى نفهم جميما اكل باجتهاد في اول النهار واضح؟ كان يظن كان يظن ان الفجر لم يظهر لم يطلع الفجر الصادق اخبره

عدل ان الفجر الصادق لم يطلع بعد. فاكل - 00:41:51

ثم تبين انه اكل قبل الفجر يصح صومه او لا يصح يصح صومه هذا واضح تبين فعلا ان صومه انه اكل قبل الفجر تبين انه اكل قبل الفجر يصح صومه. طيب - 00:42:17

تبين له انه اكل بعد الفجر يصح صومه او لا يصح ها لا يصح صومه لماذا لا يصح صومه؟ لانه لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه واضح؟ طيب لم يتبعن له شيء؟ يصح او لا يصح؟ لماذا يصح؟ لان الاصل بقاء - 00:42:35

بقاء الليل الاصل بقاء الليل يصح صومه. واضح؟ اذا يصح صومه احسنتم. فهمناه؟ انتهينا من هذا. طيب اذا كان في اخر اخبره شخص عدل فقال له ان الشمس قد غربت فاكل. وفعلا تبين انه اكل بعد ان غربت الشمس. يصح او لا يصح؟ يصح ما في مشكلة في هذا - 00:42:58

اخبره شخص عدل او سمع اذان عدل عارف بالالوقات للمغرب اكل التمر. ثم تبين انه اخطأ واضح؟ يصح صومه او لا يصح؟ لا يصح لماذا لا يصح؟ هي القاعدة لا عبرة بالظن اذا بان خطأه - 00:43:23

لم يتبعن له شيء او يصح ولا يصح؟ يصح او لا يصح؟ لا يصح. هو اعتمد على ماذ؟ على اجتهاد يصح لانه يجوز له الافطار بالاجتهاد يجوز له ان يفطر بخبر العدل يجوز له ان يفطر بخبر - 00:43:43

اذان من عدل عارف بالالوقات. واضح؟ يصح. في هذه الحالة يصح. واضح مع؟ هذه الان ليست مسألة شك. انتبه معي في المسألة التي رسمناها قبل قليل شك هل غربت الشمس او لم يغرب؟ خمسين خمسين في المئة غربت الشمس. خمسين في المئة لم تغرب الشمس - 00:44:06

شمس هنا قلت لك لا يجوز له ان يفطر تلك مسألة اخرى الان نتكلم على ماذ؟ على اجتهاد يعني غلبة ظن واضح؟ نعم. عرفنا كم حالة الان؟ ست حالات طيب - 00:44:26

هجم فاكل بغير اجتهاد في اول النهار ثم تبين انه اكل قبل الفجر يصح صح او لا؟ اكل قبل الفجر. يصح. تمام. طيب هجم بغير اجتهاد فاكل ثم تبين انه اكل - 00:44:41

بعد الفجر يصح ها لا يصح من باب اولى يعني اذا كان هذا الذي اجتهد قلنا لا يصح وعليه القضاء هذا من باب اولى عليه القضاء صح؟ من باب اولى لا يصح. بل لكن الفرق ماذ؟ ان هذا لا يأثم. لكن هذا يأثم - 00:45:12

هذا الفرق. هذا لا يأثم هذا الذي اكل باجتهاد ثم تبين له انه اكل بعد الفجر عليه القضاء لكنه لا يأثم. ما معنى عليه القضاء ولكن لا يأثم؟ اي ان القضاء في حقه على التراخي. ليس فورا. اما هذا - 00:45:30

يأثم ما معنى يأثم؟ اي ان القضاء في حقه على الفور. بعد رمضان يوم العيد لا يجوز الصوم. ثاني يوم يقضي على الفور. فهمنا او لا؟ ايوة. لم يتبعن له شيء - 00:45:50

اه لم يتبعن له شيء يصح ايضا لان الاصل بقاء الاصل بقاء الليل وجواز الاكل. الاصل بقاء الليل وجواز ان يأكل. فهمنا؟ طيب. اكل في اخر النهار هجم فاكل دون اجتهاد ثم تبين انه اكل بعد ان غربت الشمس. يصح صومه او لا - 00:46:08

ها هزم في اخر النهار فاكل ثم تبين انه اكل بعد ان غربت الشمس بعد المغرب اكل. يصح او لا يصح؟ يصح. نعم. لانه اكل بعد المغرب واضح؟ اكل هجوما في اخر النهار. مباشرة بدون اجتهاد. ثم تبين له انه اكل قبل ان - 00:46:39

تغرب الشمس يصح او لا يصح؟ لا يصح لماذا؟ من باب اولى اذا كان هذا لا يصح فهذا من باب اولى لا يصح. لكن كما قلت هذا لا يبأس - 00:47:03

لانه لان فعلهبني على اجتهاد. اما هذا يأثم. هذا يجب عليه القضاء. على التراخي. هذا يجب عليه القضاء على الفور فهمنا؟ جيد طيب اكل في اخر النهار. هجم بدون اجتهاد. في اخر النهار. ثم لم يتبعن له شيء. لم يتبعن له - 00:47:17

او هل اكل قبل الغروب او اكل بعد الغروب؟ قبل ان تغرب الشمس بعد ان تغرب لم يتبعن له شيء. ما الحكم واضح يصح صومه او لا يصح ما رأيكم؟ ها؟ لا يصح. لماذا لا يصح؟ لان الاصل - 00:47:42

بقاء النهار. هذه الحالة تختلف عن هذه الحالة. هذه الحالة اذا لم يتبيّن له شيء في اخر النهار وكان قد هجم علينا لا يصح. لكن اذا كان عن اجتهاد قلنا ماذ؟ قلنا يصح - [00:48:01](#)

هذه الحالة تختلف عن هذه الحالة. اذا اردنا ان نلخص هذه الحالات سنقول اذا تبيّن الاصابة او اذا تبيّنت الاصابة صح صوم مطلقا. صح ولا؟ تبيّنت الاصابة هنا؟ يصح او لا يصح؟ تبيّنت الاصابة هنا يصح ولا يصح - [00:48:21](#)

صح تبيّنت الاصابة هنا؟ يصح. تبيّنت الاصابة هنا؟ يصح. اذا تبيّنت الاصابة صح صومه مطلقا سواء كان باجتهاد او بغير اجتهاد. واضح او لا؟ اذا تبيّنت الاصابة صح صومه مطلقا. الحالة الثانية - [00:48:48](#)

اذا تبيّن عدم الاصابة. لم يصح صومه مطلقا. صح وخطأ. اذا تبيّن عدم الاصابة اين؟ هنا تبيّن الخطأ يصح او لا يصح؟ لا يصح. هنا تبيّن الخطأ لا يصح. تبيّن الخطأ؟ لا يصح. تبيّن الخطأ؟ لا - [00:49:08](#)

لا يصح في كل الحالات لانه لا عبرة بالظن اذا تبيّن خطأه هذا اذا كان اجتهاد نشأ منه ظن من باب اولى اذا هجم عن غير اجتهاد انه لا انه لا يصح. طيب اذا لم يتبيّن شيء - [00:49:38](#)

فما الحكم ما الحكم؟ ما نقول ماذ؟ يصح الا الا اذا انا بغيري اجتهاد احسنتم اخر النهار. هكذا تلاحظون القواعد اذا خلاصة هذه المسائل الطويلة هذه القواعد الثلاث. اذا تبيّن له الاصابة - [00:50:00](#)

صح مطلقا اذا تبيّن له الخطأ لم يصح مطلقا. اذا لم يتبيّن له شيء يصح الا في حالة واحدة اذا كان بغير اجتهاد واحد اخر النهار. هنا لا يصح. لماذا؟ لأن الاصول بقاء النهار لان - [00:50:33](#)

اصلا بقاء النهار. فهمنا مشايخ او لا؟ ان شاء الله هذا الكلام كله المصنف لم يتطرق له بالتفصيل. انما اجمل الكلام بناء على انك ستفهم اذا قرأت. انظر ماذ قال - [00:50:53](#)

قال ولو اكل باجتهاد اولا اي اول النهار واخرا اي اخر النهار. قوله اذا اكل باجتهاد هذا الجزء قوله يعني اجتهاد اخرج هذا الجزء هذا تصوره عليه. تمام؟ قال ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا فبان انه اكل نهارا بطل - [00:51:07](#)

قومه اذا تبيّن الخطأ انه اكل نهارا بطل صومه مطلقا. هذه القاعدة. رقم اثنين اذا تبيّن عدم الاصابة او بعبارة اخرى تستطيع ان تقول بدل كلمة عدم الاصابة تقول ايش؟ كلمة اقصر تقول اذا - [00:51:38](#)

بين الخطأ. كما عبر المصنف. اذا تبيّن الخطأ لم يصح لم يصح صومه. قال فبان انه اكل نهارا بطل صومه اذا لا عبرة بالظن البين خطأ. فان لم يبل له شيء. اه هنا - [00:51:59](#)

لم يبل له شيء هو يتكلم على ايش من حاله؟ حالة الاجتهاد. لم يتبيّن له شيء وكان قد اكل اول النهار. لم يتبيّن له شيء وكان قد اكل اخر النهار قال فان لم يبل له شيء صح اي سواء في اول النهار او اخر النهار - [00:52:20](#)

فهمنا او لا مفهوم هذا انه لو لم يكن على اجتهاد عن اجتهاد ولم يتبيّن له شيء ففيه تفصيل اذا كان في اخر النهار فانه لا يصح. واذا كان في اول النهار فانه يصح. لانه في اول النهار - [00:52:42](#)

الاصل بقاء الليل وفي اخر النهار الاصل بقاء النهار. فهمنا مشايخ او لا؟ ان شاء الله اذا تقرر هذا نأخذ الفرع الخامس. الان الفرع الخامس هو كم قال؟ قال فروع. قلت لكم هي كم - [00:53:04](#)

ستة الفرع الخامس ولو طلع الفجر انتبه هذا فرع مهم تمام بعض بعضهم يحب مخالفه هذا الفراغ. قال ولو طلع الفجر وفي فمه طعام وفي فمه طعام فلا قبل ان ينزل منه شيء لجوهه صح صومه. اذا كان في فمه طعام فلفظه ما معنى لفظه - [00:53:24](#)

رماد اخرجه قبل ان ينزل الى جوفه شيء صح صومه. مفهومه انه اذا طلع الفجر وفي في فمه طعاما فلم يلفظه ونزل منه شيء اي تعمد ذلك او تعمد ابتلاء ذلك الطعام الذي في فمه - [00:53:54](#)

فان صومه لا يصح واضح او لا؟ نعم. ثم قال لك الفرع السادس. قال في الفرع السادس وكذا لو كان مجتمعنا عند ابتداء طلوع الفجر. فنزع في الحال او واضح او لا؟ هذا فرع خاص بالمتزوجين. العزاب يمكن ان - [00:54:15](#)

ان تغلقوا اذانكم قال وكذا لو كان مجتمعنا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال. اي عقب طلوعه فلا يفطر واضح وان انزل يعني

حتى ولو نزع وانزل بسبب ذلك فانه لا يفطر - 00:54:47

لان النزع ترك للجماع تعديل عدم الافطار. لماذا لا يفطر؟ قال لان النزع ترك للجماع. ولذلك قال الفقهاء لكن لو نزع للتلذذ وليس لترك الجماع فانه يفطر. واضح؟ قالوا لو انه نزع للتلذذ وليس لترك الجماع فانه يفطر. ولذلك قال لك هنا - 00:55:10

لان النزع ترك للجماع. ثم قال فان لم ينزع حالا اه طلع الفجر سمع اذن يؤذن للفجر. لكنه لم ينزع حالا. قد نزيد قليلا الى اخر الاذان. واضح فانه لا يصح لا يصح صومه. قال فان لم ينزع حالا لم ينعقد صومه. لم ينعقد صومه - 00:55:39

وعليه القضاء واضح. لانه لم يصم في ذلك اليوم لكن قال لك هنا وعليه القضاء والكافارة اي الكفاراة المغلظة التي هي عتق رقبة. فان لم يوجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع - 00:56:09

اطعم ستين مسكينا. وهنا قد يأتي الاشكال كيف نقول ان صومه لم ينعقد؟ ونقول ايضا تجب عليه الكفاراة واضح السؤال؟ كيف نقول صومه؟ صومه لم ينعقد ونقول تجب عليه الكفاراة؟ الجواب بارك الله فيكم - 00:56:33

لان النية في الصوم لما كانت متقدمة من الليل نزل كان الصوم قد عقد متى تنوی الصوم هل تنوی الصوم عند طلوع الفجر او تنوی الصوم قبل ذلك؟ قبل ذلك. لما كانت النية في الصوم لابد ان تكون من الليل لا - 00:56:54

لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. واضح؟ صار هذا بمنزلة من كان صائما فافسد صومه ولذلك وجبت عليه الكفاراة. ولذلك وجبت عليه الكفاراة. ولذا قال لكم هنا فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء - 00:57:17

والكافارة. فهمنا؟ ثم قال وبياح فطر في صوم واجب بمرض مضيء ظر ظررا يبيح التيمم لأن خشي من الصوم بطء براء هذا نتركه ان شاء الله في بداية الدرس القادم - 00:57:41

لانه موضوع متصل والآن مرت علينا تقريبا ساعة لا يناسب ان ندخل في هذا ثم نقف في الوسط نترك بداية القادم ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:58:01

والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:58:21